التكييف الجنائي لواقعة نقل الدم المعيب (دراسة مقارنة)

د. برابح يمينة
أستاذة محاضرة قسم "ب"
المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان

ملخص:

إنّ عملية نقل الدم ضرورة علاجية في المجال الطبّي لا غنى عنها، واستخدامها بشكل معيب يرتّب آثارا جسيمة على حياة المرضى؛ لاسيما حالات العدوى بنقل الدم الملوّث بفيروس الإيدز والتهاب الكبد الوبائي، وفي ظلّ قصور القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية وعدم ملاءمتها لاحتواء الآثار الضارّة لهذه التقنية، فإنّ التشريع الوطني ومعه التشريع والقضاء المقارنين باتت مطالبة لاستنفار آلياتها لتجهيز الإجابات المطلوبة من ضحايا عمليات نقل الدم ومنتجات جسم الإنسان من أجل تحقيق الحماية في مجال التجريم والعقاب.

Résumé:

Le processus de transfusion sanguine constitue une nécessité indispensable dans le domaine médicale. Sa mauvaise utilisation entrainera des conséquences fâcheuses sur la vie des malades particulièrement dans des cas de transfert de sang contaminé par le VIH et l'infection de l'hépatite C. Devant le manque de règles générales de la responsabilité juridique en matière pénale et l'incapacité de contenir les effets nuisibles de cette technique, la législation national ainsi quel la législation et la justice comparatives doivent répondre aux attentes des victimes de la transfusion sanguine Afin d'obtenir une protection dans le domaine de la criminalité et à la punition.

مقدمـــة:

لا أحد يمكنه نكران إيجابيات عمليات نقل الدم كتقنية علاجية في الحفاظ على صحّة المريض وحياته[1]، إلا أنّه في المقابل ليس في وسع أحد أن يتجاهل الأضرار البالغة والجسيمة

[1] الحق في الصحة حق من حقوق الانسان، كرّسته المادة 66 من الدستور والتي يجري نصها الآتي: "الرعاية الصحيّة حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.".

التي أحدثتها، إذ سرعان ما تحوّلت هذه الأخيرة إلى مأساة حقيقية اتخذت أحيانا أشكالا كارثية جراء الأخطاء والأخطار التي تصاحبها، سواء بنقل دم غير مطابق بالمفهوم الطبي، أو بنقل دم ملوّث بالأمراض الخطيرة كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي.[1]

وهو ما يعيدنا إلى أول أزمة صحية في فرنسا في منصف الثمانينات بسبب عدوى أصابت مرضى الهيموفيليا نتيجة نقل دم ملوث إليهم، والتي اعتبرها الكثير بسوء فضيحة أخلاقية وطبّية وسياسية في تاريخ فرنسا، حيث كان هذا الأمر نتيجة خطأ مزدوج ساهم فيه الطاقم الطبي آنذاك من خلال اضطلاعه بمهمّة إدارة ومراقبة ممارسة عملية نقل الدم باعتبارها عملا طبيا، كما ساهمت فيه الدولة من خلال سلطتها السياسية باعتبارها سلطة وصيّة على القطاع الصحّي.

وفي هذا السياق جاء القانون الجزائري من خلال نصوصه المتفرقة في: قانون الصحة من أهمها القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحّة وترقيتها[2]، المرسوم التنفيذي رقم92-276 الصادر بتاريخ 06 جويلية 1992 والمتضمن مدوّنة أخلاقية الطبّ[3]، والمرسوم التنفيذي رقم 108/95 المضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها [4]، والقرار الوزاري رقم 198 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006 والمتضمن إنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات هياكل نقل الدم، هذا بالإضافة إلى نصوص القانون المدني[5] وكذا قانون العقوبات[6]، لينظم عملية نقل الدم

[1] يقصد بنقل دم معيب في مفهوم هذا البحث نقل دم غير مطابق لزمرة المريض أو نقل دم ملوث بالفيروسات والأمراض.

[2] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 25 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحّة وترقيتها المعدّل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، ج.ر عدد 35، المعدل والمتمم بالقانون08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

[3] المرسوم التنفيذي رقم92-276 الصادر بتاريخ 06 جويلية 1992 والمتضمن مدوّنة أخلاقية الطبّ،ج.ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 08 جويلية .

[4] بالمرسوم 108/95 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها المؤرخ في 09 أفريل 1995، ج.ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1995.

[5] الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم بالقانون رقم. 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر عدد 44.

[6] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1966 معدّل ومتمم.

باعتبارها عملا طبيا يصب في إطار العلاج يحترم فيه المبدأ الأصيل في القانون الطبي؛ مبدأ حرمة جسد الإنسان الذي لا يمكن بأي شكل من الأشكال التعامل فيه بمقابل أو انتهاكه أو التعدي عليه، وما ينجر عن ذلك من مسؤولية مدنية تستوجب التعويض ومسؤولية جزائية تستوجب العقاب ومسؤولية إدارية تستوجب التأديب.

ولعل أهمّ الإشكالات القانونية التي تطرحها المسؤولية الجنائية عن نقل الدم في هذا المقام الإختلاف بين الفقه والقضاء الفرنسيين في التكييف الجنائي المناسب لسلوك الإعتداء في عملية نقل الدم، خاصة وأنّ القانون والقضاء الجزائريين يفتقران لهذا التكييف إلّا فيما يخص القواعد التقليدية في قانون العقوبات والتي تنظم الجريمة بشكل عام، فبالرغم من أنّ عمليات نقل الدم المعيب تمثل اعتداء على حق الإنسان في حياته وسلامة جسده، إلّا أنّ المبادئ التي استند عليها القضاء الفرنسي في تكييفه الجنائي لجرائم نقل الدم تم اعتمادها بأشكال مختلفة، وهو ما أوجد تعددا للسابقة القضائية خاصة في ظل عدم كفاية القواعد التقليدية في قانون العقوبات للتطبيق على هذا النوع من الجرائم.

وفي ظل غياب النص في القانون الجزائري وانعدام المادة القضائية الجنائية في تجريم ممارسات نقل الدم المعيبة في القضاء الجزائري، فإنّ دراسة جرائم نقل الدم المعيب سواء الدم غير المطابق لفصيلة دم الشخص المنقول له الدم؛ أو الدم الملوّث بإحدى الفيروسات تستدعي منّا البحث عنها في تطبيقات القانون والقضاء الفرنسيين.

من هذا المنطلق يطرح هذا الموضوع إشكالية هامّة هي: ما مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية وكفايتها في احتواء الآثار الضارّة لعمليات نقل الدم المعيب؟، والتي ستّم الإجابة عليها باعتماد منهج تحليلي مقارن، من خلال مقارنة التشريع الوطني مع ما وصل إليه القانون والقضاء الفرنسي في هذا المجال لحدّ الساعة، وكذا عرض الرأي الفقهي والنص القانوني والحكم القضائي ودراسته دراسة قانونية مع التعليق عليه، وفق خطة دراسة ذات محورين رئيسين هما: أولا جرائم نقل الدم المتعلقة بشروط ممارسة المهنة الطبّية، وثانيا جرائم نقل الدم الماسّة بالأشخاص.

المطلب الأول: جرائم نقل الدم المتعلقة بشروط ممارسة المهنة الطبية

إنّ الحدود الموضوعية لنظام مزاولة المهن الطبّية يمكن تحديدها من خلال تأسيس قانوني يستند على مضامين النصوص الواردة في النظام؛ يجد قاعدته المتينة في بيان المقصود بمهنة الطبّ، ثم في صفة القائم بها.

ومن خلال نصوص النظام القانوني المنظّم للمهنة الطبّية، فإنه من المؤكّد أن كلّ من يباشر أعمالاً طبّية دون أن يكون حاصلاً على الشهادة العلمية والترخيص مهما كان خبيراً وذو دراية وتمكّن، ولو لم يترتب على تطبيبه أي ضرر، ولو نجح في علاج المريض وشفاءه، ولو وكان ذلك بطلب من المريض أو ولي أمره، فإنّه ولاشك يسأل عن جريمة مزاولة المهنة بدون ترخيص، كما يسأل عمّا يحدثه من إيذاء في جسم المجني عليه باعتبار أنّه قد تعمّد الإضرار بالغير، وهو ما يثير المساءلة القانونية سواء المدنية أو الجنائية على حدّ سواء.

وعليه فالنظام القانوني الذي ينظّم ممارسة المهنة الطبية لا يهدف فقط إلى تنظيم المهن الطبّية؛ وبيان واجبات الممارس لها وما يجب عليه من مساءلة جنائية أو مدنية أو حتّى تأديبية، وانما يشكّل أيضا ذلك النظام في مجموعه سياجًا من الحماية القانونية الرادعة لكلّ من يسئ إلى المهنالطبّية من الممارسين الطبّيين أو غيرهم.

وفيما يلي سوف نتعرض لجملة من جرائم نقل الدم والمتعلقة بالممارسة المهنية للطب، فهي جرائم شكلية وليست تقنية إكلينيكية تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الصحّة عموما، وتخضع أيضا للقواعد الخاصة المتعلقة بالممارسة المهنية لعمليات نقل الدم.

الفرع الأول: جريمة ممارسة نقل الدم بدون ترخيص:

تتحّد كل القوانين[1] بما فيها القانون الجزائري[1] والفرنسي[2] في مساءلة كل من يزاول مهنة طبّية بطريقة غير قانونية حتى ولو كان حاصلا على الشهادة العلمية في الطب، طالما لم يتحصل على الرخصة القانونية التي تمنحها الجهة المختصة في شكل ترخيص.

[1] تنص المادة الثانية من القانون القطري في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان رقم 1983/2 على أنه: " لا يجوز لأحد إبدا ء مشورة طبية، أو عيادة مريض أو علاجه، أو إجراء عملية جراحية، أو مباشرة ولادة، أو أخذ عينة من جسم مريض بغرض إجراء فحوص للتشخيص الطبي، أو الكشف على فم مريض أو مباشرة أي علاج به، أو وصف أية أجهزة تعويضية كالنظارات أو سماعات الأذن أو الأطراف الصناعية أو التركيبات الصناعية للأسنان، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب أو طب

وفي هذا السياق فرض المشرع الفرنسي عقوبة أصلية تمثلت في سنتين سجن وغرامة قدرها 75.000 أورو، بالإضافة إلى عقوبة تبعية تطبق على الأشخاص الطبيعيين وهي المنع من ممارسة المهنة لمدّة عشر سنوات أو أكثر، وهذا طبقا لنص المادتين L.1271-1 وL.1274-1 من قانون الصحّة الفرنسي.[3]

أمّا بالنسبة لجريمة توزيع منتجات دم غير مرخّصة فقد نص عليها المشرّع في نفس المواد التي نصت على جريمة عرض وبيع الدم ومنتجاته بطريق الغش[4]، وقرّر لها أيضا نفس العقوبة؛ وهي سنتين حبس وغرامة 300.000أورو، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية المتمثلة في المنع من ممارسة المهنة لمدة عشر سنوات أو أكثر.

الفرع الثاني: جريمة سحب دم من شخص دون رضاه:

من أساسيات القانون الطبي الحصول على رضا المريض في أي ممارسة طبّية، لذلك يلزم الطبيب بالحصول على رضا مريضه قبل مباشرة أي عمل طبّي بدء من الفحص إلى

وجراحة الأسنان بأي صفة كانت، سواء في القطاع الحكومي أو في القطاع العام أو في القطاع الخاص، إلاّ إذا كان مرخصاً له في ذلك من الجهة المختصة.".

[1] يجري نص المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها على النحو الآتي: " تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلّمها الوزير المكلّف بالصحّة، بناء على الشروط التالية:

- أن يكون طالب الرخصة حائزا حسب الحالة إحدى الشهادات الجزائرية: دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها.

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلّة بالشرف.

- أن يكون جزائري الجنسية، ويمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير الكلّف بالصحّة.".

[2] Art L4111-2 du C.santé publ. : « …Le ministre chargé de la santé peut, après avis d'une commission comprenant notamment des délégués des conseils nationaux des ordres et des organisations nationales des professions intéressées, choisis par ces organismes, autoriser individuellement à exercer les personnes titulaires d'un diplôme, certificat ou autre titre permettant l'exercice de la profession de médecin, chirurgien-dentiste ou sage-femme dans le pays d'obtention de ce diplôme, certificat ou titre…».

[3] L'art L.1274-1 du C. santé publ. prévoit : « Les personnes physiques coupables des infractions prévues au présent titre encourent également la peine complémentaire d'interdiction, pour une durée de dix ans au plus, d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise. ».

[4] Art L.1271-8 de C.santé publ.

التشخيص وحتى العلاج، والأصل أن يصدر الرضا من المريض شخصيا إذا سمحت حالته بذلك إذ يعتدّ به قانونا، أمّا إذا كانت حالته لا تسمح له بذلك فيعتدّ برضا ممثّله القانوني كالولي والوصّي أو القيّم.[1]

إلا أنّ هناك حالات إستثنائية يجوز فيها للطبيب مباشرة العمل الطبّي رغم تخلّف رضا المريض؛ وهي حالة الضرورة التي تتضمن الحفاظ النظام العام والتي على المريض الخضوع لها إجباريا، كحالة الإصابة بمرض معدي وحالة التطعيمات الإجبارية في حالة الأوبئة، أمّا الثانية فهي حالة الإستعجال التي لا تقبل التأخير؛ والتي يكون فيها إنقاذ حياة المريض أو سلامة بدنه في المقدمة ويكون هو في حالة يستحيل فيها التعبير عن إرادته، كفقدانه للوعي بسبب نزيف حاد[2]، وفي كلتا الحالتين الضرورة والإستعجال يكون رضا المريض مفترض.[3]

وقد نصت المادة L.1271-2 في فقرتها الأولى على خمس حالات معاقب عليها تتعلق بتخلف رضا الشخص المسحوب منه الدم، سواء كان مريضا أو متبرعا وهي[4]: سحب الدم أو محاولة سحب الدم من شخص حي دون رضاه، سحب أو محاولة سحب الدم من شخص قاصر، سحب أو محاولة سحي دم من قاصر في غير حالة الإستعجال أو الضرورة دون الحصول على

---

[1] أكّد المشرع الجزائري على هذا الإلتزام من خلال نص المادة 154/ ف1 من قانون حماية الصحة وترقيتها فجاء نصها كالآتي: " يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض، أو من يخوّلهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك."، أيضا نص المادة 44 من م.أط وهو كالآتي: " يخضع كل عمل طبّي يكون فيه خطر جدّي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرّة= ومتبصّرة أو لموافقة الأشخاص المخوّلين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدّم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته.".

[2] يجري نص المادة 52/ ف2 من مدونة أخلاقيات الطب على النحو الآتي: " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان في حالة الاستعجال أو تعذّر الاتصال بهم أن يقدّم العلاج الضروري للمريض، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يأخذ في حدود الإمكان رأي العاجز البالغ بعين الاعتبار إذا كان قادرا على إبداء رأيه".

[3] Sophie Gromb, Alain Garay, Consentement éclairé et transfusion sanguine, aspects juridiques et éhhiques, édition ENSP, France, 1996, p.p. 64-66.

[4] Art L1271-2 C.santé publ. dispose que : « Le fait de prélever ou de tenter de prélever du sang sur une personne vivante sans qu'elle ait exprimé son consentement est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende ; est puni des mêmes peines le fait de prélever ou de tenter de prélever du sang en violation des dispositions de l'article L. 1221-5 sur une personne mineure ou sur une personne majeure faisant l'objet d'une mesure de protection légale. ».

موافقة وليّه أو وصيّه، سحب أو محاولة سحب دم من قاصر دون الحصول على رضاه من استخدامه في علاج الغير، سحب أو محاولة سحب دم من شخص بالغ محمي قانونا من أجل استخدامه في علاج الغير.

وحدّدت المادة العقوبة المقرّرة لتخلف رضا المريض في عملية نقل الدم بخمس سنوات سجن، وغرامة قدرها 150.000 أورو، وأضافت المادة L. 1274-1 من ق.ص الفرنسي عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية تمثلت في منع الشخص الطبيعي من ممارسة المهنة لمدّة عشر سنوات أو أكثر.

الفرع الثالث: جريمة التعامل في الدم بمقابل وعرضه أو بيعه عن طريق الغش.

إنّ أي تصرف في الدم يكون على أساس التبرع وبدون أي مقابل مادي، وهو ما يمثل مبدأ أخلاقي تقوم عليه عمليات نقل الدم تبناه القانون الجزائري والقانون الفرنسي على حدّ سواء.[1]

وقد عالج المشرع الفرنسي شكل من أشكال الإجرام في مجال نقل الدم يتعلق بخرق هذا المبدأ، فنص في المادة L. 1271-3 من قانون الصحة على حالتين هما[2]: الحصول أو محاولة الحصول على دم من شخص بمقابل، وكذا منح وكالة أو محاولة منح وكالة تسمح بالحصول على الدم بمقابل.

وحدّدت المادة العقوبة عن هذا الفعل بخمس سنوات سجن ، وغرامة قدرها 150.000 أورو، وأضافت المادة L. 1274-1 من قانون الصحّة الفرنسي عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية تمثلت في منع الشخص الطبيعي من ممارسة المهنة لمدّة عشر سنوات أو أكثر.

أمّا جريمة عرض أو بيع الدم أو إحدى منتجاته عن طريق الغشّ، فقد نصّ القانون أنّه لا يمكن للدم أن يكون محلا للبيع أو التصرف فيه بمقابل، وكون الدم ومنتجاته من المواد

[1] يجري نص المادة 161/ف2 من قانون حماية الصحّة وترقيتها على النحو الآتي:" ولا يجوز أن يتم انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية".

[2] Art L. 1271-3 de C.santé publ dispose que : « Le fait d'obtenir ou de tenter d'obtenir d'une personne le prélèvement de son sang contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait d'apporter ou de tenter d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention du sang contre un paiement, quelle qu'en soit la forme. ».

المتداولة في السوق للعلاج الطبّي لا يضفي عليه الصفة التجارية؛ وانّما المقصود بالتداول هنا التداول القانوني وليس التجاري.

وفي هذا السياق فرض المشرع الفرنسي عقوبة سنتين حبس و300.000 أورو طبقا لنص المادة L. 1271-8 من قانون الصحة العامة[1]، والمادة L. 213-1 و L. 213-2 و L.213-3من قانون الإستهلاك، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في منع الشخص الطبيعي من ممارسة المهنة لمدة عشر سنوات أو أكثر وذلك طبقا لنص المادة L. 1274-1 من قانون الصحّة العامة.[2]

الفرع الرابع: جريمة استعمال أو توزيع الدم ومنتجاته دون إجراء التحاليل والفحوص المتعلقة بالفيروسات المعدية:

فرض المشرع الفرنسي من خلال قانون الصحّة الفرنسي على هياكل نقل الدم المكلفة بتجميع الدم وحفظه وتوزيعه آلية طبيّة إكلينيكية؛ يتم من خلالها فحص كل المنتجات الدموية وإجراء التحاليل عليها؛ تأكيدا على خلوّها من الفيروسات والأمراض المعدية تطبيقا لمطلب صحّي وطني ودولي هو مأمونية الدم.

وهذا الإلتزام القانوني فرضه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة L.1271-4 من

---

[1] Art L.1271-8 de C. santé publ dispose que : « Les dispositions prévues par les articles L. 213-1, L. 213-2 et L. 213-3 du code de la consommation en ce qui concerne la falsification des substances médicamenteuses, l'exposition, la mise en vente ou la vente de substances médicamenteuses falsifiées sont applicables au sang humain, à ses composants, ainsi qu'aux produits labiles qui en sont dérivés.

Est puni des mêmes peines prévues aux mêmes articles le fait :

- de distribuer ou de délivrer à des fins thérapeutiques un produit sanguin labile ne figurant pas sur la liste prévue à l'art L. 1221-8, à moins qu'il ne soit destiné à des recherches biomédicales ;

- d'utiliser un produit sanguin labile en violation d'une disposition ou d'une décision édictée par l'Agence française de sécurité sanitaire des produits de santé en application de l'article L. 1221-10-1. ».

[2] Art L213-1 de C.santé pub. : « Sera puni d'un emprisonnement de deux ans au plus et d'une amende de 300 000 euros quiconque, qu'il soit ou non partie au contrat, aura trompé ou tenté de tromper le contractant, par quelque moyen ou procédé que ce soit, même par l'intermédiaire d'un tiers … ».

قانون الصحّة العامة[1]، ورتّب في حال مخالفته عقوبة أصلية تتمثل في سنتين حبس، وغرامة 75.000أورو، بالإضافة إلى عقوبة التكميلية تتمثل في منع الشخص الطبيعي من ممارسة المهنة لمدّة عشر سنوات أو أكثر وفقا لنص المادة L. 1274-1. من نفس القانون.

الفرع الخامس: التغيير أو محاولة التغيير غير القانوني لخصائص ومكونات الدم البشري قبل سحبه:

وهو ما يعني الحالة التي يقصد فيها الممارس للعمل الطبي إجراء تجربة أو دراسة على الدم ومكوناته مباشرة على جسم المريض فيقوم بحقنه بمادة دوائية أو محلول يترتب عليها التغيير في خصائص ومكّونات الدم، وهو ما اعتبره المشرّع مخالفة لمبدأ الشرعية القانونية.

ويعاقب مرتكب الفعل عن هذا التغيير حتى ولو كانت له رخصة تجميع الدم وحفظه وفصل مكوناته والتغيير فيها، لأنّ هذه الممارسة يفترض القيام بها بعد سحب الدم من المريض وليس تطبيقها عليه مباشرة، لما يشكلّه هذا الفعل من أخطار وآثار قاتلة على صحة للمسحوب منه الدم[2]، وتضمنت المادة L.1271-5 والمادة L. 675-1 من قانون الصحّة الفرنسي العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة؛ وهي الغرامة المقدرّة ب45.000 أورو، وفي حالة العود يعاقب الفاعل بالحبس لمدّة ستة أشهر وغرامة قدرها 75.000 أورو، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية المتعلقة بالمنع من ممارسة المهنة لمدّة عشر سنوات أو أكثر.[3]

الفرع السادس: جريمة التصريح بمعلومات من شأنها الكشف عن هوية المتبرع بالدم وهوّية المنقول له الدم (الإخلال بالسرّ المهني):

---

[1] Art L1271-4 du C. santé publ dispose que : « Est punie de deux ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende la distribution, la délivrance ou l'utilisation du sang, de ses composants ou de leurs dérivés, sans qu'il ait été procédé aux analyses biologiques et aux tests de dépistage de maladies transmissibles requis en application de l'article L. 1221-4. ».

[2] Lionel Benaiche, Marie-Laure Godefroy, pratique professionnelle, Droit pénal de produits de santé, infraction – contrôle – inspection - prévention, éd LITES, France, 1997, p.148.

[3] Art L1271-5 du C. santé publ dispose que :« La modification ou la tentative de modification des caractéristiques du sang d'une personne avant prélèvement en infraction aux dispositions de l'article L. 1221-6 est punie de 45000 euros d'amende et, en cas de récidive, de six mois d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende. ..».

تخضع عمليات نقل الدم لقواعد أخلاقية، قائمة على التبرع بدون مقابل وبشكل سرّي تجهل فيه الأسماء سواء اسم المتبرع أو اسم المتلقي للدم[1]، وهو ما يصبّ في إطار التداول القانوني وليس التداول التجاري.[2]

ومن جملة التزامات الممارس للعمل الطبي، الالتزام بالسرّ المهني والذي يشمل الكتم والحفاظ على كل الأمور والمعلومات التي يتم الإطّلاع عليها في إطار ممارسة المهنة[3]، والتي تعتبر هوية أطراف عملية نقل الدم من متبرع ومتلقي جزءا لا يتجزأ من منها.

وجاء نص المادة L. 1274-6 من قانون الصحة الفرنسي[4] مجرّما لفعل الكشف عن هوّية أطراف عملية نقل الدم من متبرع ومتلقي من طرف الممارسين الطبيّين، حيث تمثلت العقوبة في سنة حبس وغرامة قدرها 7.500 أورو، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية الخاصة بالمنع من ممارسة المهنة لمدة عشر سنوات أو أكثر طبقا لنص المادة L. 1274-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

الفرع السابع: امتناع مؤسسات نقل الدم EFS عن إبرام عقود التأمين من المسؤولية عن نقل الدم لصالح المتبرعين:

يلزم ممتهنوا الصحّة بإبرام عقود تأمين من مسؤوليتهم إلزاما تحت طائلة العقوبات القانونية لاسيما نقل الدم، وعلى عكس المشرّع الجزائري الذي نص على إلزامية التأمين الطبي عموما من خلال نص المادة 167 من قانون التأمين لسنة 1995[5]، نص المشرع الفرنسي على

---

[1] محمّد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص.ص. 09-10.

[2] Pierre Viuenvenve, « brof propos sur le droit de la responsabilité en matière de transplantation d'organes humains », p.53.54.

[3] يجري نص المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب على النحو الآتي:" يشترط في كلّ طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسرّ المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك."، أيضا المادة 37 من نفس القانون تنص على الآتي: " يشمل السرّ المهني كلّ ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كلّ ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمّته."

[4] Art L. 1274-6 de C. santé publ dispose que : « La divulgation d'informations permettant d'identifier à la fois le donneur et le receveur de sang, en violation de l'article L.1221-7, est punie d'un an d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende. ».

[5] الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

إلزامية التأمين من عمليات نقل الدم، وهو ما تمت دراسته بالتفصيل فيما يخص التأمين من المسؤولية كآلية لتعويض المضرورين من عمليات نقل الدم.

ومن خلال نص المادة L.1271-5 من قانون الصحّة الفرنسي[1] نص المشرّع على عقوبة الإخلال بإلزامية التأمين في مجال نقل الدم، حيث قرّر على المخالف غرامة قدرها 45.000 أورو، وفي حالة العود تصبح العقوبة ستة أشهر حبس وغرامة قدرها 75.000 أورو.

الفرع الثامن: فرض رسم يختلف عن قيمة الرسم المفروضة قانونا على التعامل في الدم ومشتقاته:

تدخلت الدولة الفرنسية عن طريق وزاراتها الوصية المتمثلة في وزارة الصحّة ووزارة المالية، وكذا وزارة الداخلية عن طريق قرار مشترك بينها[2]، بوضع استرتيجية متعلقة بفرض الرسم الضريبي على نشاطات التعامل في الدم ومشتقاته؛ حتى تحافظ على الطابع المدني للتعامل في الدم ومشتقاته باعتبارها نشاطا غير خاضع للتجارة والربح، حيث جاء نص المادة L. 1271-7 متضمنا عقوبة خاصة بمخالفة الرسم المفروض قانونا، وهي سنة حبس وغرامة قدرها 7500 أورو.[3]

المطلب الثاني: جرائم نقل الدم الماسّة بالأشخاص

إنّ عرض التجربة الفرنسية الخاصة بواقعة نقل الدم الملوث؛ والتي دار بشأنها جدال فقهي وقضائي كبير اختلفت فيه الآراء والمواقف حول التكييف الجنائي المناسب لها، لذلك

[1] Art L.1271-5 de C. santé publ dispose que :« La modification ou la tentative de modification des caractéristiques du sang d'une personne avant prélèvement en infraction aux dispositions de l'article L. 1221-6 est punie de 45000 euros d'amende et, en cas de récidive, de six mois d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait de contrevenir ou de tenter de contrevenir à l'obligation prescrite par l'article L. 1222-9 à l'Etablissement français du sang de contracter une assurance couvrant sa responsabilité du fait des risques encourus par les donneurs à raison des opérations de prélèvement.» .

[2] Arrêté du 9 mars 2010 relatif au tarif de cession des produits sanguins labiles.

[3] Art L.1271-7 de C. santé publ. dispose que : « Le fait de céder du sang ou des produits labiles dérivés du sang à un tarif différent de celui qui résulte de l'arrêté pris pour l'application de l'article L. 1221-9 est puni d'un an d'emprisonnement et de 7500 euros d'amende. ».

اعتمدت المحاكم الفرنسية أشكالا مختلفة للجريمة في تكييف واقعة نقل الدم المعيب لاسيما الملوث، فاعتبرتها جريمة غش، ثم جريمة تسميم، فجريمة قتل، كما اعتبرتها في حالات أخرى جريمة تعريض سلامة الغير للخطر، وجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، وجريمة استخدام مادة ضارّة .

الفرع الأول: إسباغ وصف الغشّ في المنتجات على واقعة نقل الدم المعيب

كان وصف واقعة نقل الدم الملوث كونها جريمة غشّ في المنتجات أول التكييفات الجنائية التي اعتمدها القضاء الفرنسي في تجريم نقل الدم الملوّث في فرنسا، من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة الجنح بباريس في 23 أكتوبر 1992[1] في حق القائمين على المركز الوطني لنقل الدم بباريس، وعلى رأسهم البروفيسور Garretta.

وقد أثار هذا الحكم جدلا كبيرا لأنّه اعتبر جريمة نقل الدم الملوّث لمرضى الهيموفيليا جريمة غشّ في المنتجات، وهي من الجرائم الإقتصادية المنصوص عليها في قانون قمع الغشّ الفرنسي الصادر بتاريخ 01 أوت 1905 والذي يكفل الحماية الجنائية للمستهلك[2].

حيث أدانت المحكمة المتهمين في القضيّة عن جريمة الغشّ في المنتجات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من قانون 1905 والذي ألغي بعدها بموجب قانون الإستهلاك رقم 93-949 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1993[3]، هذا التكييف تم رفضه من طرف الأطراف المدنية في القضية والتي قامت بالطعن في الحكم أمام محكمة استئناف باريس حيث دفعت بعدم اختصاص المحكمة باعتبارها محكمة جنح؛ وطالبت بمتابعة الجناة على أساس جناية التسميم وليس جنحة الغش في المنتجات.[4]

---

[1] Trib. corr. Paris, 23 octobre 1992, D. 1993, note PROTHAIS (A.), France, p. 224 ; Gaz. Pal, n° 1, France, 1993, note Doucet (J.-P.), p. 119.

[2] Alain Prothais, La contamination d'hémophiles par le virus du SIDA ne constitue pas un empoisonnement, mais le délit de tromperie sur la qualité des marchandises, note1, Le sang était-il empoisonné intentionnellement ? , Rec. Dalloz, 1994, p.p. 118-120.

[3] Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation, JORF n°171 du 27 juillet 1993.

[4] Fehrenbach Karine , L'empoisonnement criminel et la spécificité de son incrimination, thèse, Nice, 1999, Note 70, p. 314.

وإيمانا من محكمة الاستئناف بسلامة تكييف محكمة الجنح، تم رفض الطلب على أساس أنّ وصف التسميم يحتاج لقيامه ثبوت نيّة القتل لدى المتهمين؛ وهو ما لا يوجد أي دليل أو قرينة على وجوده في وقائع القضيّة، في حين أنّ هذه الوقائع تؤكد على توافر أركان جريمة الغش في حق المتهمين طبقا للمادتين الأولى والثانية من قانون 1905والتي حلّت محلها المادتان L213-1 والمادة L213-2 من قانون الإستهلاك لسنة 1993.[1]

و يتطلب قيام الركن المادي لجريمة الغش في المنتجات في مجال نقل الدم ثلاثة عناصر أساسية هي وجود عقد ، ينصب على محل معيّن، يقع به غشّ، أمّا العقد في هذا المجال لا يخرج عن كونه عقدا تجاريا حيث أنّ قانون 1905 يهدف إلى تحقيق الأمان للمستهلك في العلاقات التجارية، وبالتالي يلزم استبعاد عقود التبرع بالدم من هذا المجال، وهو ما يعني حالات نقل الدم المعالج اصطناعيا عن طريق فصل مشتقاته واستخدامها كأدوية.[2]، وليس حالة نقل الدم الطبيعي من يد ليد.[3]

أمّا العنصر الثالث فهو الغشّ والذي يتمثّل في مجال نقل الدم في كتمان أو سكوت المسؤولين في القضية بالرغم من علمهم بمخاطر نقل الدم عن إبلاغ المرضى بمعلومات هامّة تخص صحتهم لاسيما العدوى الفيروسية المحتملة، وكذا الإحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المنقول له الدم قبل وأثناء وبعد عملية النقل.[4]

أمّا فيما يخص الركن المعنوي لجريمة الغشّ في المنتجات في مجال نقل الدم فيتمثل في

---

[1] PROTHAIS (A.), C.A de paris, 13 juillet 1993, D. 1994, note PROTHAIS (A.),France, p. 119.

واحتوى حكم المحكمة على 143 صفحة حيث شرح كيفية تكوين الوقائع لجريمة غش وليس تسميم، وجاء فيه ما يلي:

« L'empoisonnement n'est pas seulement un acte conscient, voulu mais un acte intentionnel, c'est à- dire conscient, voulu et accompli en vue d'un résultat précisément recherché par son auteur, en= l'espèce la mort … le résultat ainsi recherché est un élément constitutif de l'infraction et participe à sa définition même : empoisonner c'est recherché la mort de son prochain ».

[2] أمين مصطفى محمّد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.49.

[3] Anne. Le Gallou, Sida et droit pénal, in Le Sida : aspects juridiques: Revue Economica , Paris , France, 1995, p139.

[4] Anne le Gallou, op.cit, p.p. 142-143.

القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة والتي هي استمرّار المسؤولين في المركز عن وعي وإرادة حرّة في توزيع منتجات الدم الملوّثة على مرضى الهيموفيليا؛ ممّا ترتب عليه إصابة العديد منهم بالإيدز.[1]

إلّا أنّ بعض الفقه الفرنسي وقف موقفا رافضا اعتبار جريمة نقل الدم الملوث جريمة غشّ في المنتجات[2]، ذلك أنّ الدم يخرج عن دائرة المعاملات إذ ليس من المعقول وضع الدم ومنتجاته على قدم المساواة مع البضائع والمنتجات التي يستهلكها الإنسان، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ تكييف المحكمة على أنّها جريمة غشّ فيه تقليل لما اقترفه المتهمون من أخطاء رغم جسامة المسؤولية في قضية نقل الدم الملوّث وهي وفاة أكثر من 250 شخص؛ علاوة على إصابة 1200 آخرين ينظرون نفس المصير المؤكّد[3]، بالإضافة إلى أنّ اعتبار جريمة نقل الدم الملوّث جريمة غش تكييف خاطئ، لأنّ الغش بمفهوم قانون 1905 في مادتيه الأولى والثانية، هو جريمة لا يمكن أن تكون إلّا جريمة ضدّ الأموال وليس جريمة ضدّ الأشخاص، وهو ما يناقض واقعة نقل الدم الملوث التي هي جريمة ماسّة بسلامة الأشخاص.[4]

الفرع الثاني: إسباغ وصف التسميم على واقعة نقل الدم المعيب.

لم يقتصر التعارض بين القضاء والفقه على وصف الغشّ كجريمة من جرائم نقل الدم، بل إمتّد الخلاف أيضا إلى وصف التسميم؛ ففي حين نجد القضاء قد عارض وبشدّة هذا التكييف لأفعال الجناة، نجد الفقه قد انتقد مسلك القضاء الذي حاول به التقليل من مسؤولية الجناة.

وتعرّف جريمة التسميم وفق نص المادة 260 من ق.ع والتي نصّت على أنّه:" التسميم

[1] أمين مصطفى محمّد، المرجع السابق، ص.50.

[2] Loïc Rober, Réification et marchandisation du corps humain dans la jurisprudence de la Cour EDH. Retour critique sur quelques idées reçues, Revue de centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, Revue de droit de l'homme, Aout 2015.

[3] Fehrenbach Karine, op.cit, p. 381.

[4] Sarcy Bori, L'intention dans le crime D'empoisonnement : L'existence D' un dol spécial , mémoire de master, Ecole doctorale des sciences juridiques, politique et de gestion (n°74), Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Lille 2, université du droit et de la santé, France, 2005-2006, p.34.

هو الإعتداءعلى حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها."

وعلى غرار المشرّع الفرنسي لم يشأ المشرّع الجزائري أن يجعل من جريمة القتل بالسّم جريمة تتحد مع جريمة القتل العمد في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر الوسيلة، وانما جعلها جريمة شكلية العبرة فيها باستخدام المادة السامّة[1]؛ ولو لم تتم الوفاة بالفعل، لذلك فإن جريمة التسميم تعتبر تامّة لا مجرد شروع بمجرد استخدام السّم ووضعه في متناول المجني عليه. فالنتيجة لا تتحقق بالقضاء على الحياة (بإزهاق الروح) شأن جريمة القتل العمد، وانما يكفي لتحقق النتيجة الإعتداء بواسطة المادة السامّة.[2]

ويتمثل الركن المادي في جريمة التسميم استعمال مواد سامّة من شأنها إحداث الموت، وقد تكون تلك المواد من أصل نباتي أو حيواني أو معدني أو كيمياوي...فلا أهميّة لذلك[3]، وقياسا على هذا يتمثل الركن المادي في جريمة التسميم في مجال نقل الدم في نقل الدمّ الملوّث بفيروس من الفيروسات القاتلة أو المعدية، أو نقل دم غير مطابق لزمرة المريض بقصد إزهاق روح المريض عاجلا أو آجلا,

وأتت الحجّة الأقوى على أنّ فيروس الإيدز يعتبر من قبيل المواد السّامة التي تقوم بها جريمة القتل بالسّم حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 10 جانفي 2006 الذي أيّد حكم محكمة الإستئناف الذي قضى بالسجن ست سنوات على شخص أقام العديد من العلاقات الجنسية مع الفتيات، رغم علمه بإصابته بالإيدز حيث أخفى عمدا حالته الصحّية عنهن[4]، وعليه لا يستبعد الكثير من الفقه قبول نقل الفيروس ضمن المواد السامّة، خاصّة في

[1] السّم هو تلك المواد التي تدسّ للمجني عليه دون علم من، فيتناولها عن طريق الفم أو الحقن، أو الإستنشاق، وتؤدي إلى وفاته عن طريق تفاعل هذه المواد مع الجسم، حيث يتم إتلاف نوايا الخلايا الحيوية للجسم. مشار إليه في جميل عبد الباقي صغير، الإيدز والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص.30.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.35.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، لقسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص.373. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص.545.

[4] عبد القادر حسني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص.529.

ظلّ غياب نص مستقل يعالج نشر وباء مرضي عن عمد دون استبعاد السّمية كشرط لتطبيق نص المادة 260 من ق.ع الجزائري.[1]

وعليه فجريمة التسميم جريمة مستقلّة بذاتها قد تتخذ شكلا من أشكال جريمة القتل، لذلك فهي ليست مجرد قتل عمد بوسيلة خاصة، ورغم تشابهها معه في القصد والنتيجة في كثير من الحالات، إلّا أنّها تختلف عنه في كونها لا تتم بأيّة وسيلة وإنّما تتم حتما باستعمال مواد سامة، وأيضا بكونها لا تشترط نتيجة لاكتمالها فهي من هذا الجانب جريمة شكلية فضلا عن كونها عمدية.[2]

أمّا الركن المعنوي في جريمة التسميم فهو يضعها في خانة الجرائم العمدية، لأنّها تفترض في مرتكبها توافر إرادة إحداث الموت[3]، أو على الأقل علمه بأن المواد المستعملة من شأنها إحداثه[4]، لذلك لا يكفي العلم وحده للقول بتوافر القصد في جريمة التسميم ولا توقع القتل أو الرغبة فيه، بل لابد من توافر الإرادة الإجرامية لإزهاق روح المجني عليه عاجلا أم أجلا.[5]

وقد رفض القضاء الفرنسي وصف التسميم على عمليات نقل الدمّ الملوّث مستندا على مجموعة من الحجج هي عدم توافر نية القتل لدى الجناة، حيث قرّرت محكمة الجنح بباريس[6] وهي بصدد نظرها لقضيّة الدم الملوث؛ بأنّه على الرغم من علم المسؤولين في مركز نقل الدم بخطورة استعمال منتجات الدم الملوّثة بالإيدز، واستمرارهم في إمداد المرضى بهذه المنتجات، إلّا أنّ نيّة القتل لم تكن متوفّرة لديهم، وهو ما يؤكّد عدم وصف هذه الجريمة بالتسميم[7]، ذلك أنّ هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم العمدية التي ترتكب عن وعي وإرادة يتم فيها قصد الفعل وقصد النتيجة وهي موت المجني عليه، وهو ما لم يتوافر في قضية متابعة المسؤولين في مركز

---

[1] باسم شهاب، الجرائم الماسّة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.ص.28-30.

[2] صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.39.

[3] Rapport C. Jolibois, Commission sénatoriale des lois, n°295, 18 avril 1991, p.40.

[4] عبد القادر حسيني إبراهيم محفوظ، المرجع نفسه، ص.562.

[5] باسم شهاب، المرجع نفسه، ص.76.

[6] Trib. corr. Paris, 23 octobre 1992, op.cit, p.119.

[7] cass, Rapport de M. Roman Conseiller rapporteur.Se trouve dans le lien suivant : www.courdecassation.fr.

نقل الدم بباريس عن عدوى نقل الدم الملوّث بالإيدز.[1]

أمّا الحجة الثانية فتمثلت عدم وجود خصومة بين المجني عليهم والجناة في واقعة نقل الدم المعيب إذ حتّى وبالتسليم بإمكانية استخلاص نيّة القتل من مجرد علم الجاني بالطبيعة القاتلة للأداة المستعملة، إلّا أنّ هذا لا يمكن أن يتّم إلّا في ظل ظروف تبرر ذلك، كوجود نزاع (relations conflictuelles) بين الجناة والمجني عليهم[2]، وهذا لا يتوافر في قضية الدم الملوث ذلك أنّ العلاقة هي مجرد علاقة بين منتجلمنتجات طبّية تمثل في الدم ومشتقاته ومريض مستهلك لهذه المادة الدوائية، دون أيّ تصور لخصومة خاصة تبرّر جريمة التسميم.

الفرع الثالث: إسباغ وصف القتل على واقعة نقل الدم المعيب.

كان وصف القتل سواء العمدي أو الغير العمدي أحد هذه التكييفات التي تبناها المشرع الفرنسي في العديد من القضايا، حيث تفترض جريمة القتل عموما أن يكون المجني عليه إنسان على قيد الحياة، لأنّ الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون عن طريق المحافظة على الجسم البشري ووظائفه التي لا غنى عنها.[3]

ويتطلب الركن المادي في جريمة القتل ثلاثة عنصر هامّة يمثل أولها في النشاط المادي الذي يقع من الجاني، أمّا الثاني فهو إزهاق الروح كنتيجة للفعل، في حين يمثل الثالث في وجود علاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة[4]، حيث يتحقق فعل الإعتداء في جريمة القتل العمد في مجال نقل الدم بسلوك إيجابي أو سلبي يصدر من الجاني يكون صالحا لإحداث الوفاة.

---

[1] Cass. crim., 18 juin 2003 : Bull. crim. 2003, n° 127 ; JCP 2003, éd. G., II, 10121, pp. 1366-1373, note RASSAT (M.-L.); Dr. pén. 2003, comm. 97, note VERON (M.) ; -« Sang contaminé – Justice malade – Droit pénal avili », 2005, jurispr., pp. 195-199, note. PROTHAIS (A.) ; « Nécessité d'une intention de donner la mort pour caractériser l'élément intentionnel de l'empoisonnement », 2004, jurispr., pp. 1620-1626, note REBUT (D.) ; petites affiches 2003, n° 148, pp. 17- 27, note STEINLE-FEUERBACH (M.- F.). MAYAUD (Y.), « Infractions contre les personnes », Rev. sc. crim., 2003, pp. 781-790.

[2] PROTHAIS (A.), CA de paris, 13 juillet 1993, op.cit, p.118.

[3] عادل محمّد أحمد السيوي، المسؤولية الجنائية للمريض ناقل العدوى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص.82.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.10.

وعليه فالاستعمال العمدي لحقنة ملوثة بفيروس الإيدز مثلا في نقل الدم أو نقل دم غير مطابق لزمرة المريض هو سلوك إجرامي محقق للركن المادي لجريمة القتل، لأنّه في الحالة الأولى، الفيروس قاتل ولم يتوصل العلم حتّى الآن إلى ترياق له أو علاج فعّال له، فالموت أكيد وإن تراخى لزمن طال أو قصر، أمّا نقل الدم غير مطابق لزمرة دم المريض فهو يؤدي للوفاة حتما وفي الحال.[1]

أمّا النتيجة الإجرامية المتمثلة في موت المجني عليه فهي تتحقق فورا في حال نقل الدم غير المطابق، ونظرا لصعوبة تحققها في الحال في مجال العدوى بالفيروسات في مجال نقل الدم الملوث، فإنّ أحكام القضاء ذهبت إلى إسباغ وصف الشروع في القتل عليها لأنّ الوفاة قد تستغرق سنوات لتحققها.[2]

وفي هذا تمت إدانة شخص بالشروع في القتل، ذلك أنّه كان يعلم بإصابته بالإيدز وقام ببيع دمه لإحدى مراكز نقل الدم، بالإضافة إلى ممارسته لعلاقات جنسية مختلفة مع أشخاص تمت من خلالها نقل العدوى إليهم[3]، أمّا العنصر الثالث في الركن المادي لجريمة القتل في مجال نقل الدم؛ فهو العلاقة السببية التي تتمّ بإثبات أنّ سلوك الجاني في عملية نقل الدم هو السبب في إحداث الوفاة.

غير أنّ الإثبات صعب في هذا المجال، وهذا لعدّة أسباب تمثل أساسا في عدم إمكانية إكتشاف الإصابة بالفيروس إلا بعد مدّة طويلة؛ أين تتداخل فيها عوامل إحتمال الإصابة من مصادر أخرى غير مصدر نقل الدم، كما أنّ حالة العدوى بنقل دم ملوث بالإيدز قد تثير مشاكل عدة، فبالرغم من حتمية الوفاة بعد الإصابة بالعدوى ولو تحققت بعد عشرات السنين، وفي هذه الحالة يصعب إثبات الرابطة السببية، كما أنّ الدعوى الجنائية تسقط بالتقادم بمرور الآجال المقرّرة لها، بل وحتى ولو اتخذت الإجراءات القاطعة للتقادم فقد يتوفى

[1] جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص.50. عادل محمّد أحمد السيوي، المرجع نفسه، ص.84.

[2] أمين مصطفى محمّد، المرجع السابق، ص.98. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص.52.

[3] Patrick Mandoux, La transmission des M.S.T. et plus particulièrement du virus du Sida : responsabilité pénale, Sida : un défi aux droits : actes du colloque organisé à l'Université libre de Bruxelles les 10, 11 et 12 mai 1990, pp. 263-282.

المتهم بدون عقاب.[1]

لذلك يعدّ الشروع في القتل حلًا قانونيا لا حاجة فيه للإثبات، لإنعدام الرابطة السببية، حيث يكفي لقيام جريمة مجرد الفعل أو الشروع فيه دون النتيجة، وفي هذه الحالة لا يمكن محاكمة الجاني مرّة ثانية عن جريمة القتل إذا توفي المجني عليه، لأنّ القاعدة تقضي بعدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحدٍ أكثر من مرّة.[2]

هذا فيما يخص الركن المادي لجريمة القتل أمّا الركن المعنوي فيتطلب إذا كان القتل عمديا القصد الجنائي العام[3]؛ وهو العلم المصاحب لإرادة النشاط المادي في الجريمة الذي ينصرف إلى كلّ عناصر الجريمة؛ أي إلى كون المجني عليه إنسانا حيّا سليما من المرض المنقول إليه عن طريق نقل الدم، كما يجب أن ينصرف إلى الفعل أو الإمتناع الذي يتوصل به الجاني إلى نقل الفيروس أو نقل الدم غير المطابق إلى المجني عليه؛ والى كونه مؤديا إلى النتيجة الإجرامية وهي الوفاة[4]،أمّا الإرادة فيجب أن تشمل الفعل المادي كما يجب أن تطال النتيجة الإجرامية وهي الوفاة.[5]

ويستوي في مجال نقل الدم الملوث أو الدم غير المطابق أن يكون القصد محدودا أو غير محدود، فقد يقع فعل الإعتداء على مجني عليه محدّد كأن ينقل الدم المعيب لشخص معيّن انتقاما منه، أو غير محدّد كما هو الحال مع بعض مدمني المخدرات في البرازيل المصابين بمرض الإيدز؛ والذين تعمدوا إصابة أكبر عدد من الأشخاص بهذا الفيروس عن طريق الإتّصال الجنسي بكل من يصادفونه دون تحديد، وكذلك بعض مدمني المخدّرات في إسبانيا والمصابين

[1] أمين مصطفى مُحَمَّد، المرجع السابق، ص.100. عادل مُحَمَّد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص.85.

[2] جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص.ص.50-51.، عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية ، مصر، 1977، ص.542.

[3] أحمد حسني طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص.60.

[4] ممدوح خليل البحر، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم(دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص.235.

[5] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.346. عادل مُحَمَّد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص.95. أمين مصطفى مُحَمَّد، المرجع السابق، ص.102.

أيضا بالإيدز؛ عندما قاموا بنشر حقنهم الملوّثة بالدماء على الشواطئ الإسبانية بقصد عدوى السّياح.[1]

وعلى غرار القتل العمد يكون الركن المعنوي في القتل الخطأ في اعتبار الفاعل يعلم بالخطر والضرر الممكن حصوله إذا خالف متطلبات الحيطة والحذر ويقوم بسلوكه الخاطئ بإرادة وعلم[2]، وتطبيقا لذلك حكمت محكمة استئناف Toulouse بتاريخ 11 جوان 1996 في قضية نقل للدم الملوّث على الطبيب المعالج بعقوبة القتل الخطأ، بسبب نقل دم ملوث لسيدة دخلت المستشفى من أجل إجراء عملية جراحية للبروستات بتاريخ 12 أوت 1988، وعلى إثرها تلقت نقلا للدم مرات عديدة اتضح فيما بعد تلوثه بفيروس الإيدز، والذي عانت منه حتى تاريخ وفاتها في 27 جوان1989 وقد تم الطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض التي أيّدت الحكم بتاريخ 1997.[3]

وعليه يقوم الركن المعنوي في القتل الخطأ على عنصرين هامين هما، الأول نزول المتهم علن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر، والثاني يتمثل في عدم توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية وهي موت المجني عليه أو إصابته كأثر لفعله، وعدم حيلولته دون حدوثها على الرغم من أنّ ذلك كان في استطاعته أو من واجبه[4]، وعليه يتلخص الركن المعنوي في جريمة القل الخطأ في كل فعل أو ترك تترتب عليه نتائج إجرامية لم يردها الفاعل وكان بوسعه أن يتوقعها.[5]

ويعتبر إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته؛ ظرفا مشدّدا للعقاب في مجال الإصابة بالفيروسات المعدية عن طريق نقل الدم، وتطبيقا لهذا الظرف يشدّد عقاب الطبيب المختص في تحليل الدم؛ الذي يهمل في تحليل الدم قبل استعماله؛ والذي يتضح فيما بعد أنّه ملوث بفيروس قاتل، كما يشدّد عقاب الجرّاح أو الطبيب أو الممرّضة الذي

---

[1] Patrick Mandoux, La transmission des M.S.T. et plus particulièrement du virus du Sida, op.cit, p.p.269-271.

[2] Isabelle Ferrari, Conseiller référendaire à la Cour de cassation, op.cit.

[3] Cass. Ch. crim, 17 septembre 1997, n° 96-84972 , Bull. crim 1997, N° 300, p. 1005.

[4] أحمد حسني طه، المرجع السابق، ص.95.

[5] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.403. أمين مصطفى محمّد، المرجع السابق، ص.130. أحسن بوسقيعة، ص.70.

استعمل أدوات وحقن ملوّثة دون تعقيمها.[1]

الفرع الرابع: إسباغ وصف المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص على واقعة نقل الدم المعيب.

لا يحمي القانون حياة الإنسان فحسب بتجريم القتل وإنما يحمي أيضا سلامة جسمه من الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة، فالمشرّع لم يكتف بحماية حق الإنسان في الحياة ولكن امتدت حمايته لتشمل أيضًا حق الإنسان في سلامة أعضاء وأجهزة جسمه.

ولمّا كانت سلامة جسم الإنسان من النظام العام تناوله المشرّع الجنائي بالحماية من خلال جملة من النصوص القانونية العقابية، إذ أنّ الإعتداء على سلامة الجسد يتحقق بوسائل متعدّدة لا يتسنى حصرها؛ لكن هناك أفعالا ثلاثة تشكّل في أغلب الأحوال العدوان على سلامة الجسد وهي الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارّة.[2]

إلّا أنّه لا يمكن تصور جريمة الضرب في مجال نقل الدم؛ لأنّ هذا الأخير يتمثل في المساس بجسم الإنسان عن طريق الضغط عليه دون أن يترك أثرا أو يؤدي إلى تمزق الأنسجة[3]، ولهذا فيبدو أنّه لا مجال لتطبيق الضرب كسلوك في مجال نقل الدم لأنّه لا يتصور إلّا الجرح كسلوك يمكن واسطته الإعتداء على سلامة الجسد في مجال نقل الدم، وعليه سنتناول في هذا المقام جريمتي الجرح في مجال نقل الدم وإعطاء مواد ضارّة في مجال نقل الدم.

وتتحقق جريمة الجرح في مجال نقل الدم بتوافر ركنيها المادي والمعنوي وهما فعل الجرح و القصد الجنائي، حيث يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر الثلاثة المعروفة وهي السلوك الإجرامي كل قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم نتيجة الإعتداء[4]، وقياسا على هذا يعدّ

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أبحاث في القانون والإيدز، المرجع السابق، ص.ص.132-133.

[2] تناولها المشرع الجزائري في المواد من 264 إلى 272 من ق.ع حيث يجري نص المادة 264 على النحو الاتي:"كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز ملي عن العمل لمدّة تزيد عن 15 يوما ..."، أمّا المشرّع الفرنسي فتناولها في المواد من 222-7 إلى 222-16 من ق.ع الفرنسي.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، أبحاث في القانون والإيدز، مساهمة القانون الجنائي في الحدّ من انتشار فيروس الإيدز، دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات، بحث مقدّم إلى مؤتمر الطب والقانون، 03-05 ماي 1998، ص.133. أحمد حسني طه، المرجع السابق، ص.613.

[4] Gattegno, Patrice, Droit pénal spécial, Collection Cours en Droit pénal spécial, Dalloz, 1ière éd., France, 1995, p.36.

جرحا في مجال عمليات نقل الدم استعمال حقنة ملوّثة بفيروس قاتل في نقل الدم أو تعمد شخص مصاب عض ضحيته من أجل نقل له مرض معدي[1]، وهو ما تبناه القضاء الفرنسي في الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 18 جوان 2003[2]، والذي أدانت فيه مجموعة من الأطباء والقائمين على مركز نقل الدم عن جريمة القتل والجرح غير العمديين؛ بسبب نقلهم دم ملوث بالإيدز لمجموعة من المرضى خلال عمليات جراحية أجريت لهم.[3]

وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الجرح في مجال نقل الدم فهي إلحاق الأذى بجسد المجني عليه، فغنيّ عن البيان ما يترتب على نقل الدم المعيب للمجني وما يترتب عنه من عجز ومرض[4]، كما يجب أن يرتبط فعل الجرح بالنتيجة الإجرامية بعلاقة سببية حتى تقوم المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة في مجال نقل الدم.[5]

أمّا الركن المعنوي لجريمة الجرح في مجال نقل الدم فإنّ القصد الجنائي قد يأخذ وصف العمد فتكون الجريمة عمدية أو وصف الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية.

أمّا الصورة الثانية للمساس بالسلامة الجسدية للأشخاص فهي جريمة إعطاء المواد الضارة والتي تتحقق في مجال نقل الدم بتوّفر الركن المادي المتكون من السلوك المتمثل في إعطاء مادة ضارّة[6]، والتي أكدّ كل من المشرّع الجزائري والفرنسي صراحة على الطبيعة غير القاتلة للمواد المستعملة في هذه الجريمة؛ عن طريق عبارة تضمنها النص هي "بدون قصد الوفاة".[7]

ويتحقق إعطاء المواد الضارّة في مجال عمليات نقل الدم بقيام الجاني بالتبرع مثلا بدمه

---

[1] أمين مصطفى محمّد، المرجع السابق، ص.105.

[2] Cass, Ch. crim, du 18 juin 2003 , 02-85199, Publié au bull. crim, 2003, N° 127, p. 483.

[3] Alain Prothais, N'empoisonnez donc plus à l'arsenic !, Rec Dalloz, France 1998, p. 334.

[4] فتوح الشاذلي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص.614.

[5] Gattegno, Patrice, Droit pénal spécial, op.cit, p.40.

[6] تعرّف المادة الضا رّة على أنّها مادة سواء سائلة أو صلبة أو غازية يتم إعطائها للمجني عليه؛ عن طريق الفم أو الأنف أو عن طريق الحقن أو عن طريق الجلد من خلال تسرب المواد المضرة عن طريق المسامات الجلدية، تؤدي إلى الإخلال بوظائف الجسم أو تعطيلها، ولو كان لفترة قصيرة، والضرر هنا لا يقتصر على الضرر الجسمي وانما يشمل أيضاً الضرر النفسي.

[7] عادل محمّد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص.ص.127-128. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.30.

الملوث بالفيروسات والأمراض بقصد إيذاء من يحصل على هذا الدم[1]، أو قيام الجاني بتلويث جروح المجني عليه بدمه الملوث بقصد نقل العدوى، أو قيام الشخص المصاب بفيروس الإيدز بإقامة علاقة جنسية مع المجني عليه بقصد المساس بسلامته ونقل العدوى إليه[2]، وفي هذا الصدد جاء حكم محكمة النقض الفرنسية مؤيدا لحكم محكمة استئناف Colmar مكيّفا جريمة إعطاء مواد ضارة في قضية نقل فيها الجاني إراديا فيروس الإيدز من خلال علاقة جنسية مع ضحيته.[3]

ويعدّ إعطاء المواد الضارة جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بصدور فعل الإعتداء إراديا من الجاني مع توافر علمه بالطبيعة الضارة للمواد المستعملة، وما يمكن أن ترتّبه من نتائج ضارة تكون أيضا محلا لإرادة الجاني، وبالتالي تنتفي هذه الجريمة إذا ثبت أنّ الجاني كان يجهل الطبيعة الضارة للمواد المستعملة.[4]

الفرع الخامس: إسباغ وصف جريمة تعريض الغير للخطر على واقعة نقل الدم المعيب.

نصّ المشرّع الجزائري على هده الجريمة في المواد من 314 إلى 320 من ق.ع في حين تناولها المشرّع الفرنسي في المادة 223-1 من ق.ع[5]، حيث تتمثل في كل فعل يؤدي مباشرة إلى إلى تعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح أو بتر عضو أو عاهة مستديمة، إذا خالف الفاعل

---

[1] Art 222-15 CP , Ch. Crim., 5 October 2010, Bull., n° 147.

[2] La transmission volontaire du virus de l'immunodéficience humaine (VIH) par voie sexuelle : la pénalisation, se trouve dans le lien suivant : www.sidasciences.inist.fr.

[3] رنا العطور، "المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامّة أو ضارّة، دراسة تحليلية تأصيلية، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الحقوق، جامعة الأردن، المجلد 28، الأردن، 2014 ، ص.27.

[4] PROTHAIS (A.), « Le Sida ne serait-il plus, au regard du droit pénal, une maladie mortelle ? », 2001, chron n°9, France, p. 2055.

[5] يجري نص المادة 314 من ق.ع الجزائري على النحو الآتي:"كلّ من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسب حالته البدنية أو العقلية أو عرّضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. فإذا نشأ عن الترك أو التعريض مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمسة إلى عشر سنوات. وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.".

باختياره التزاما خاصا بالأمان أو الحذر مفروض بواسطة القانون.[1]

وعليه يتطلب السلوك الإجرامي في جريمة تعريض الغير للخطر أمرين: أولهما وجود إلتزام خاص بالأمان والسلامة يقع على عاتق القائم على عملية نقل الدم؛ مقرّر بموجب القانون أو اللوائح[2]؛ وهو من صميم إلتزام الطبيب أو المسؤول عن بنك الدم، وثانيهما هو أن يقدم الفاعل على مخالفة هذا الإلتزام القانوني وينجم عنه تعريض الغير لخطر حال بالموت أو بحدوث عاهة.[3]

وعليه فإنّه في مجال نقل الدم يعدّ عدم تعقيم الأجهزة والأدوات المستخدمة في عمليات نقل الدم إخلال بالتزام السلامة الذي يفرضه القانون؛ وهو فعل يندرج تحت وصف تعريض المريض للخطر، لأنّ هذا الفعل قد يؤدي لنقل عدوى الدم الملوث بالفيروسات[4]، كما أنّه يرتكب هذه الجريمة الطبيب الذي يتقاعس في تعقيم وحدات الغسيل في أعقاب كلّ عملية غسيل حتى لا تنتقل الفيروسات إلى الآخرين عن طريق الدم عند استعمالها[5]، وعليه يمكن القول بأنّ خرق القواعد المقررة للوقاية من العدوى بفيروس الإيدز تشكّل تعريضا مباشرا لخطر حال بالموت باعتبار فيروس الإيدز فيروس قاتل لا علاج له.[6]

في هذا تبنى القضاء الفرنسي في مجال نقل الدم وصف جريمة تعريض الغير للخطر

---

[1] إبراهيم بن سعد الهوميل، جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، دراسة تأصيلية مقارنة، ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص. 143.

[2] بودالي مُحَمَّد، "جرائم التعريض للخطر عن طريق الإمتناع، مجلة المحكمة العليا"، العدد الثاني، الجزائر، 2006، ص.85.

[3] Marc Puech, De la mise en danger d'autrui, Rec Dalloz, France, 1994, p.154. Crim, 13 novembre 2007, pourvoi n° 06-89.455, 3 mai 2011, pourvoi n° 10-85.074.

[4] عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، "المسؤولية الجنائية للطبيب عن تعريض المرضى للخطر عمدا (دراسة مقارنة)"، مجلة مصر المعاصرة، مصر، جانفي 2010، العدد 497 ، ص.348.

[5] Cssa, La prévention des conduites à risques par le droit pénal, Sous-section 2 :L'infraction de mise en danger d'autrui. Se trouve dans le lien suivant : www.courdecassation.fr, 12/05/2014, 12h :00.

[6] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص.146.

وذلك في حكم المحكمة العليا بتاريخ 22 جوان 1994[1]، بعد الطعن في قرار محكمة استئناف باريس الصادر في 13 جويلية 1993 والمتعلق بقضية Garretta وزملائه المشار إليها سابقا.

أمّا فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة فقد ثار الخلاف بين الفقه حول طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر إن كانت جريمة عمدية أو غير عمدية، والقصد هنا متعلق بقصد النتيجة لا الفعل، لأنّه لا خلاف في أنّ السلوك الإجرامي المكّون للركن المادي في الجريمة هو فعل عمدي بالنص الصريح للمادة 223-1، والتي استخدمت تعبير المخالفة العمدية الصارخة للإلتزام بالسلامة والإحتياط.

وفي رأي الباحث أنّ هذه الجريمة هي جريمة عمدية نظرا لجسامة الضرر المترتب عنها، بالإضافة إلى أنّ مرتكبها شخص من ذوي أهل الخبرة ولا يقبل منه هذه الأخطاء التافهة التي تترتب عليها نتائج لا يقال عنها إلاّ أنّها جدّ ثقيلة على المريض وأهله.

الفرع السادس: إسباغ وصف جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة على واقعة نقل الدم المعيب.

نصّ المشرّع الفرنسي على جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر في المادة 223-6 من ق.ع، في حين تناولها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 182 من ق.ع[2]، وتطبيقات هذه الجريمة في مجال نقل الدم تقتضي كما هو الحال في كل الجرائم ركنا ماديا وأخر معنويا.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي: وجود إنسان في خطر، وامكانية المساعدة، وانعدام الخطر بالنسبة للقائم على عملية نقل الدم أو الغير، وبالبحث في مفهوم الخطر الوارد في مقصود القانون الجنائي نجده أنّه كلّ ما من شأنه أن يهدّد بفقد حياة الشخص أو التهديد بضرر جسيم؛ مهما كان مصدر الخطر؛ إراديا كقطع شخص لشرايينه رغبة

---

[1] Cass, Ch. crim, du 22 juin 1994, 93-83.900, Publié au Bull. crim, N° 248, p. 604.

[2] يجري نص المادة 182 من ق.ع على النحو الآتي:" يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 500 د.ج إلى 15.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشدّ ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير...".

منه في الإنتحار ممّا يستوجب السرعة في إسعافه بنقل الدم له، أو كان مصدر الخطر غير إرادي كتعرض الشخص لحادث مرور سبب له إصابة بليغة تستوجب نقل الدم له[1]، وعليه ذهب القضاء الفرنسي إلى تعريف الخطر بقوله أنّه خطر وشيك الوقوع نشأ بفعل إرادي أو بسبب ظاهرة طبيعية تستلزم تدخلا سريعا.[2]

ويتجسد فعل الإمتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في مجال نقل الدم؛ امتناع الطبيب عن إسعاف مصاب بمرض الإيدز تعرض لنزيف حاد خوفا من الإتصال المباشر به تجنبا منه لإمكانية العدوى فيتسبب في وفاته أو في ضرر جسيم له، بل إنّ عدم التدخل يشكلّ أيضا في حدّ ذاته خطرا حالّا وشيك الوقوع يهدّد المحيطين بالمصاب في حياتهم وسلامتهم البدنية؛ بل وتهديد للصحّة العامة بخطر تفشي الأمراض والفيروسات الوبائية.[3]

وإضافة إلى هذا يتطلب الركن المادي في جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة أن تكون المساعدة في الإمكان وليست مستحيلة، ولكي يعاقب الممتنع يجب أن يكون امتناعه إراديا؛ بمعنى أن تتجه إرادة الممتنع إلى فعل الإمتناع ويتم هذا عن طريق علم الممتنع بالخطر أو بالجريمة التي ارتكبت ضد المجني عليه؛ وعلى الرغم من هذا العلم فإنّه يمتنع عن تقديم المساعدة المطلوبة[4]، وعليه يكون الإمتناع إراديا حتى ولم يكن الممتنع قد قصد الإضرار بالغير.[5]

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا بالجزائر إقرار لمسؤولية الطبيب الجزائية؛ عندما رفض الطبيب معالجة مريض بحجّة عدم وجود طبيبه المعالج، واعتبرت فعله ارتكابا لجريمة الإمتناع العمدي عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، كما قضى مجلس قضاء أدرار بإدانة طبيب بجنحة رفض الإمتثال للتسخيرة وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر

---

[1] عبد القادر حسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، المرجع السابق، ص.767. ختير مسعود، المرجع السابق، ص.148.

[2] Trib. de Commerce de VILLEFRANCHE, 17 mars 1953, JCP 1953 11 7429, Note PAGEAUD.La condition juridique du corps humain avant la naissance et après la mort, Thèse de doctorat--Droit--Lille 2, Villeneuve-d'Ascq, France, 1986, p.212-213.

[3] خالد موسى توني، المرجع السابق، ص.567-567-568.

[4] سليم إبراهيم حربة، "جرائم الإمتناع في التشريع العراقي"، مجلة القانون المقارن، العدد السادس 16، العراق، 1985، ص.170.

[5] شاكر مصطفى سعيد بشارات، جريمة الإمتناع، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص.109.

والسبّ والشتم؛

بسنة حبس موقوفة النفاذ وغرامة قدرها 25.000 دينار جزائري وذلك بسبب تأخره عن تقديم المساعدة في الوقت المناسب.[1]

أمّا القضاء الفرنسي فقد تبنّى تكييف جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في مجال نقل الدم؛ من خلال جملة من الأحكام كان أولها القرار الصادر ضدّ Garretta وزملائه حيث تمت إدانتهم على أساس الغشّ في المنتجات وكذا الإمتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر.

وعليه فجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة هي جريمة عمدية تتوافر في حق الطبيب بمجرد إخلاله بالالتزام بقواعد المادة الطبّية أو الواجب الملقى على عاتقه، وهو إسعاف مريض يواجه خطرا وشيكا، وعليه فالركن المعنوي في جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة كجريمة عمدية لا يتطلب ركنها المعنوي سوى القصد العام القائم على العلم والإرادة؛ لذلك لا يتطلب أي قصد خاص لدى الجاني.[2]

خاتمـــــة:

حاولنا قدر الإمكان من خلال هذا البحث أن نتعرض بالمناقشة لأهم الإشكاليات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الناجمة عن عمليات نقل الدم؛ خاصة في ظلّ عدم كفاية النصوص القانونية إن لم نقل في كثير من الأحيان غيابها تماما، ممّا دفعنا بالإحالة إلى الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات وكذا البحث عن طرق المعالجة القانونية والقضائية في كلّ من القانون والقضاء الفرنسيين.

غير أنّ هذا لم يقعدنا عن وضع بعض التوصيات وهي كالتالي:

- لابد من التنويه إلى الفراغ التشريعي الذي يسود القانون الجزائري في مجال التجريم والعقاب في مادة نقل الدم، والتي يجب فيها على المشرّع الجنائي الإلتفاتة إليها بشكل جدّي تماشيا مع

[1] المحكمة العليا، ملف رقم 439331، قرار بتاريخ 2009/03/25، غير منشور. مجلس قضاء أدرار، الغرفة الجزائية، 2009/10/19، ملف رقم 00426/09، قرار غير منشور.

[2] Jean Vilanova, « non assistance a personne en danger », Revue La Médicale, France, avril 2010.se trouve dans le lien suivant : www.lamedicale.fr, 17/03/2015, 13h :30.

الواقع الجزائري الذي لا يكاد يخلو من هذه الممارسات الطبّية التي تمسّ حياة المريض في المستشفيات والعيادات، والتي لا يمكن أن تتحقق الحماية القانونية بشأنها إلّا إذا علم الممارس الطبّي بوجود قوانين رادعة تحقّق العقاب في هذا المجال، سواء بتنظيمها في اطار القواعد العامة لقانون العقوبات أو بتخصيص قواعد خاصة بها في قانون مستقل.

- مع دخول الدم البشري دورة التصنيع الدوائي عن طريق فصل مشتقاته واستخدامها في شكل أدوية، أصبح المريض المستخدم لهذا الدواء في حكم المستهلك الذي يخضع للحماية القانونية المقررة في قانون الإستهلاك، وهو مايقتضي تدخل المشرّع بقواعد عقابية خاصة بنقل الدم في مجال قانون الاستهلاك .